النظام الانتخابي في اطار النظام الديمقراطي

الانتخاب يعني تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحاً لهم. **س/ يعد الانتخاب العام حق مشروع ووظيفة اجتماعية اكتب مقالة تاريخية عن ذلك معزز اجابتك بالأمثلة التاريخية**

١ – **طبيعة الانتخاب :**

أ – الانتخاب حق : " أي أنه حق لكل فرد في المجتمع ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين سن الرشد في الانتخاب" ، ولكن بما أنه حق شخصي فلا يترتب عليه أي الزام ، أي من حق الفرد أن يمارس هذا الحق ويشترك في عملية الانتخاب ويدلي برأيه كما أن من حقه ان يمتنع عن ذلك ويهمل ممارسة حقه .

إن القول بأن الانتخاب حق شخصي يعني عدم جواز تقييد هذا الحق بأي شكل من الأشكال ، ولقد استخلصت هذه النظرة من مبدأ السيادة الشعبية التي نادى بها (جان جاك روسو) والتي اعتبرت الشعب صاحب السيادة الناتجة من مجموع ارادات الأفراد المتساوية ومن الحق الطبيعي لجميع الأفراد بالمشاركة في الحياة الحكومية.

ب – الانتخاب وظيفة اجتماعية : " خشية من تطبيق مبدأ الاقتراع العام ومشاركة جميع افراد الجماعة في الحياة العامة وطمعاً في احتكار السلطة بين يديها فقد عمدت الطبقة البرجوازية بعد الثورة الفرنسية الى المناداة بمبدأ سيادة الأمة بدلاً من مبدأ السيادة الشعبية. ومبدأ سيادة الأمة يقول بأن السيادة الشعبية لا تعود الى أفراد الجماعة وإنما الى شخصية معنوية مستقلة عن الأفراد الطبيعيين ، وهذه الشخصية المعنوية هي (الأمة) ، وإن الأفراد الذين يمارسون عملية التصويت والانتخاب انما يقومون بذلك نيابة عن الأمة ويؤدون وظيفة وهم لا يحصلون على هذا الحق (حق تأدية الوظيفة وممارسة عملية الانتخاب) إلا من الدستور ومن قوانين الدولة التي لا تعترف بهذا الحق إلا لمن تراهم أهلاً لذلك، أي ليس هناك حق للفرد ولا للجماعة بالانتخاب وإنما يحصل أفراد معينون تتوفر فيهم شروط معينة على حق التصويت من خلال القوانين التي تصنعها الدولة . وبذلك تستطيع القوانين أن تحرم شرائح معينة في المجتمع من حق التصويت وتقضي ، بالتالي ، على مبدأ الاقتراع العام ، كما تستطيع تلك القوانين أن تجعل عملية التصويت الزامية والامتناع عنها يؤدي إلى فرض العقوبات إذا اقتضت ذلك – بطبيعة الحال – مصلحة الفئة القابضة على السلطة.

"وواضح مما مر ذكره ان ظهور مبدأ سيادة الأمة بعد الثورة الفرنسية وانتشاره خارج فرنسا وتطبيقه في عدة دول أوروبية خلال القرن التاسع عشر لم يكن الغرض منه سوى قصر الانتخاب على فئة صغيرة من أفراد المجتمع تتوفر فيها شروط معينة وتخدم أهداف الطبقة البرجوازية المسيطرة على الحكم في تلك الدول". ويكفي للتدليل

على هذا القول ان عدد الناخبين في فرنسا عام ١٨١٧ كان (١٠٢) ألف في حين كان عدد نفوس فرنسا قد بلغ (٣٠) مليوناً. وأخيراً يرى بعض الكتاب ان الانتخاب ليس بحق ولا وظيفة اجتماعية وإنما هو سلطة قانونية مصدرها الأساس الدستور الذي ينظمها من أجل اشتراك المواطنين في اختيار الحكام.

٢ **– هيئة الناخبين :**

ويقصد بها مجموع المواطنين الذين لهم حق المساهمة في الانتخاب ومجموعة الشروط التي تتطلب قوانين الانتخاب توافرها في كل ناخب.

" إن حجم هيئة الناخبين يتوقف على تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي حق جميع المواطنين البالغين في المساهمة في الانتخاب. ولقد رأينا فيما سبق كيف ان الفئات الحاكمة من البورجوازية كانت دائماً تضع القيود والعراقيل أمام فئات كثيرة من المواطنين لتحجب عنهم الانتخاب وبالتالي تقليص حجم هيئة الناخبين الى الحد الأدنى الذي يضم ، في الواقع ، الفئات البرجوازية أو المؤيدة فقط وابعاد غالبية الجماهير ".

" لقد كان مطلب الاقتراع العام في الدول الأوروبية، ولفترات طويلة، مطلباً أساسياً ناضلت من أجل الحصول عليه الجماهير التي كانت قوانين الانتخاب تحرمها منه. كما ان الصراع السياسي في تلك الدول قد تركز على الاقتراع العام ".

" ولقد اضطرت جميع الدول التي تتبع نظام الديمقراطية التمثيلية الى الاعتراف بمبدأ الاقتراع العام وخاصة في سنوات ما بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية . غير ان الاقرار بمبدأ الاقتراع العام لم يتم بيسر وسهولة بل اقتضى الأمر أحياناً اللجوء الى العنف وأحياناً أخرى الى تغيير النظام القائم "**.س ماهي المعوقات او العراقيل التي تقف عائق امام المواطن وتمنعه من حق المشاركة في الانتخاب او الانتخابات؟**

إن العراقيل التي كانت ، وما زالت في بعض الدول ، توضع أمام المواطن لحرمانه من حق الانتخاب كثيرة ومتنوعة وأهمها :

أ – العمر: " إن بلوغ سن الرشد (المدني) يخول الإنسان ايقاع جميع التصرفات القانونية التي ترتب له حقوقاً وعليه التزاماً. وكان من المنطقي ، بل ومن الضروري ، أن يُمنح المواطن حق المساهمة بالانتخاب عند بلوغه سن الرشد لأنه لا يمكن أن تدع القاصرين يساهمون في عملية مهمة كالانتخاب. غير أن قوانين الانتخاب كانت تحدد سناً (سياسياً) يختلف عن سن الرشد المدني ويجب بلوغه ليتسنى للمواطنين المساهمة في الانتخاب ، وهذا السن (السياسي) يزيد بطبيعة الحال ، عن سن الرشد المدني . ففي فرنسا مثلاً اشترط دستور ١٨١٤ الملكي لممارسة حق التصويت ان يبلغ المواطن الثلاثين من العمر ، بينما نص دستور ١٧٩١ وكذلك دستور ١٨٣٠ على ضرورة بلوغ المواطن خمسة وعشرين عاماً من العمر ليصبح مؤهلاً للتصويت . أما الدساتير

التقدمية والتي اتجهت الى توسيع الاقتراع العام ، أي توسيع حجم هيئة الناخبين، فقد حددت هذه السن بإحدى وعشرين سنة ، وهذا ما فعله دستور ١٧٩٣ ودستور ١٨٤٨ .

" أما في الأقطار العربية فإن الدستور المصري لعام ١٩٣٠ ، مثلاً ، قد جعل سن الناخب (٢٥) عاماً بينما ساوى قانون الانتخاب المصري الصادر في ظل دستور ١٩٥٦ بين سن البلوغ المدني والسياسي ، أي أعطى للمواطن حق الانتخاب عند بلوغه الثامنة عشرة من العمر " .وفي تونس اشترط دستور ١٩٥٩ بلوغ سن العشرين لممارسة الانتخاب. بينما حدد دستور اليمن الديمقراطية الشعبية الصادر عام ١٩٧٠ سن الرشد (السياسي) بثمانية عشر عاماً، أي أنه ساوى بين سن الرشد المدني والسياسي".وفي العراق كانت القوانين الانتخابية في العهد الملكي تشترط (٢٠) عاماً لممارسة الانتخاب ، بينما اشترط (قانون انتخاب مجلس الأمة) رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ ثمانية عشر عاماً فقط وكذلك فعل قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ .

ومما تجدر الاشارة إليه هو " ان الاتجاه الحالي هو تحديد سن الثامنة عشر للحصول على حق التصويت . وقد سارت بهذا الاتجاه الكثير من الدول كالولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا وهولندا ويوغسلافيا.

ب – الجنس : ظلت النساء محرومات من حق الانتخاب لمدة طويلة من الزمن وفي دول كثيرة ٠ وما زالت محرومة من هذا الحق لحد الآن في بعض دول العالم الثالث – وذلك بسبب (الاعتقاد) الذي كان سائداً من ان السياسة من شؤون الرجال فقط وإن المرأة لا تصلح سوى لشؤون البيت والعائلة(ومن المفارقات الطريفة ان بعض الدول الأوربية تقبل أن تكون المرأة (ملكة) فيها ، كبريطانيا مثلاً ، ومنذ قرون ، ولكنها لا تمنح المرأة حق الانتخاب إلا في القرن العشرين). " كما كان هناك ادعاء بأن من يساهم في الشؤون العامة للدولة هو القادر على حمل السلاح للدفاع عن وطنه ودولته ، وبما ان الرجال فقط هم الذين كانوا يحملون السلاح لذا فإن حق الانتخاب ، وغيره من الحقوق العامة ، يجب ان يقتصر عليهم فقط ".

" وهكذا بقي (نصف المجتمع) معطلاً وممنوعاً من المساهمة في الشؤون العامة ، غير ان الاتجاه الى إعطاء المرأة حق التصويت قد ظهر ، رغم معارضة الرجال ، في نهاية القرن التاسع عشر ، إذ أعطيت المرأة ، ولأول مرة ، حق التصويت في ولاية (وايومنغ) (Wyoming) الامريكية عام ١٨٩٠ . ثم عمم هذا الحق على جميع النساء في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٢٠. اما أوروبا فقد حصلت المرأة على حق الانتخاب في بريطانيا عام ١٩٢٨ وفي فرنسا عام ١٩٤٤ . أما في سويسرا فإن عدة استفتاءات شعبية قد أخفقت في استحصال المرأة لهذا الحق – الرجال وحدهم يشتركون في عملية الاستفتاء – غير ان المرأة السويسرية كانت قد حصلت على حق التصويت على مستوى الكانتونات – المقاطعة السويسرية – ولم تحصل عليه على المستوى الفدرالي حتى عام ١٩٧٤ " .

وفي الواقع ان المرأة العربية في سوريا كانت هي الأولى التي تحصل على حق التصويت غير ان هذا الحق قد اقتصر على شريحة معينة من النساء إذ اشترط القانون الصادر عام ١٩٤٩ أن تكون حاصلة على شهادة التعليم

الابتدائي كحد أدنى ، علماً بأنه مازالت بعض الأقطار العربية التي تجري فيها انتخابات تحرم المرأة من التمتع بهذا الحق ".

وكانت المرأة في مصر قد حصلت على حق التصويت عام ١٩٥٦ وبموجب قانون الانتخاب المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والذي نصت مادته الأولى على أن (... كل مصري ومصرية ... يباشر بنفسه انتخاب أعضاء مجلس الأمة) ، وهكذا حذا (قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة) العراقي رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ فنصت المادة الأولى منه على أن (لكل ذكر وأنثى حق انتخاب عضو مجلس الأمة) فحصلت المرأة العراقية بموجب هذا القانون على حق الانتخاب ولو أنها لم تمارسه في ظل ذلك القانون وإنما حصلت على مساواتها مع الرجل ، بموجب نصت المادة (١٢) من قانون المجلس الوطني المُنحل رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ على أن (لكل عراقي وعراقية أن يكون ناخباً ومرشحاً إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون) . وبذلك تمتعت العراقية ليس بحق الانتخاب حسب وإنما حق العضوية في المجلس الوطني.

ج – العنصر : وتمارس هذا النوع من التقييد لحق الاقتراع العام الدول العنصرية .

د – الثروة : " كانت بعض الدساتير الرجعية وقوانين الانتخاب التي تصدر في ظلها تشترط مقداراً معيناً من الثروة لكي يتمكن المواطن من التصويت ، وكان هذا القيد بطبيعة الحال يحجب حق التصويت عن شرائح واسعة من المجتمع وهي الشرائح الكادحة التي كانت تعمل للحصول على ما يسد رمقها. وهكذا كانت الطبقة المرفهة المالكة وحدها التي تنتخب وتساهم في الشؤون العامة . غير ان هذا القيد قد ألغي وزال أثره في الوقت الحاضر ، ولكن يمكن أن نجد له أثراً في (ضريبة الانتخابات) التي تفرضها بعض الولايات الامريكية ، أي ان من لا يدفع هذه الضريبة لا يشارك في التصويت ".

هـ – التعليم : " تشترط بعض القوانين الانتخابية أن يكون المواطن حاصلاً على قدر معين من التعليم ليسنى له التصويت ، ويعني ذلك ابعاد الأميين عن الانتخاب ، وكانت ايطاليا تمارس هذا النوع من التقييد حتى عام ١٩١٢ ، وما زال هذا القيد موجوداً ومعمولاً به في العديد من الدول كالبرتغال وشيلي والفلبين ". وتبرز خطورة هذا القيد في الدول التي تكون فيها نسبة الأمية عالية إذ يترتب على ذلك أن الأقلية من المواطنين هي التي تساهم في الانتخاب. " وهذه القيود التي ذكرناها هي القيود التي لجأت ومازالت تلجأ إليها بعض الدول . أما الأساليب التي كانت تستخدمها الفئات الرجعية والحكومات البورجوازية لتقييد الاقتراع العام فإنها لا يمكن أن تقع تحت حصر . **س/ماهي الشروط قوانين الانتخاب عددها مع الشرح؟**

أما الشروط التي تضعها قوانين الانتخاب عادة والتي نعدها مقبولة، بل وضرورية فهي :

١ – **العمر** : وهو أن يكون المواطن قد بلغ سن الرشد المدني وكما فصلنا ذلك سابقاً .

٢ – **الجنسية :** " تشترط جميع قوانين الانتخاب أن يكون الناخب من مواطني الدولة وتمنع الأجنبي المقيم على أراضيها من المشاركة في التصويت ، وحتى الأجنبي الذي يحصل على جنسية الدولة التي يقيم فيها تتطلب أغلب القوانين مرور مدة معينة (٥ أو ١٠ سنوات) على حصوله على جنسية الدولة لكي يتمتع بحق التصويت ، بينما تسمح قوانين أخرى للمتجنس بأن يساهم في عملية التصويت ولكنها تمنعه من ترشيح نفسه في الانتخابات وتشترط مرور مدة معينة على تجنسه وفي هذا المجال تحجب بعض القوانين حق الترشيح للنيابة عن المتجنس بغض النظر عن المدة التي مرت على تجنسه وتشترط في هذه الحالة ، أن يكون المرشح للنيابة من مواطني الدولة الأصليين وليس من المتجنسين بجنسيتها (م٢ ف١ من قانون انتخاب مجلس الأمة العراقي رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ " والفقرة – أ – أولاً – من م (١٤) من قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠)

٣ – **الأهلية العقلية :** " تشترط جميع قوانين الانتخاب أن يكون الناخب متمتعاً بكامل قواه العقلية ، ولكي لا يساء استعمال هذه الحجة لأسباب سياسية لغرض ابعاد بعض المواطنين عن صناديق الاقتراع تشترط بعض القوانين أن يثبت الجنون أو العته بحكم قضائي (القانون الفرنسي) . أما (العته الظاهر) والذي لم يصدر به حكم قضائي فأنه لا يؤثر على حق الانتخاب (حكم لمحكمة التمييز الفرنسية عام ١٨٥١) . أما حالة الحجر على السفيه فأنها تمنع صاحبها من ممارسة حق الانتخاب بصورة مؤقتة ، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الانتخاب العراقي لسنة ١٩٤٦ على أن لا يكون الناخب (محجورا عليه ولم يفك حجره) ، ومعنى ذلك ان المواطن يستطيع أن يمارس حقه الانتخابي بعد أن يصدر حكم بفك الحجر عنه " " وبعد حصر أسماء المواطنين الذين تتوفر فيه الشروط اللازمة والذين ، بالتالي يتمتعون بصفة (ناخب) تقوم جهة معينة في الدولة ٠ يحددها القانون عادة " بأعداد قوائم أو (جداول) انتخابية تتضمن تلك الأسماء وتعلن هذه القوائم قبل كل انتخابات ليتسنى للمواطنين الاطلاع عليها والاعتراض عليها ان وجد سبب ذلك ". ويكون الاعتراض لدى الجهة التي يُعينها القانون سلباً أو ايجاباً. سلباً يعني الاعتراض على ادراج اسم في الجدول لا يحق له الانتخاب بسبب عدم توفر الشروط اللازمة فيه أو بسبب وفاته أو لأي سبب آخر. أما الاعتراض الايجابي فيتضمن طلب ادراج اسم لم يتضمنه الجدول لأي سبب . إن إعلان هذه الجداول يتم في المناطق الانتخابية (الدوائر الانتخابية) . ومهمة تقسيم البلاد إلى مناطق (الدوائر الانتخابية) تقوم بها الحكومة وترتبط إلى حد كبير بالنظام الانتخابي المتبع في ذلك البلد . فإن كان نظام الأغلبية هو المطبق إن المناطق تكون صغيرة وإن كان النظام المتبع هو نظام التمثيل النسبي فتكون المناطق كبيرة – بحيث ينتخب عنها عدة نواب وليس نائباً واحداً